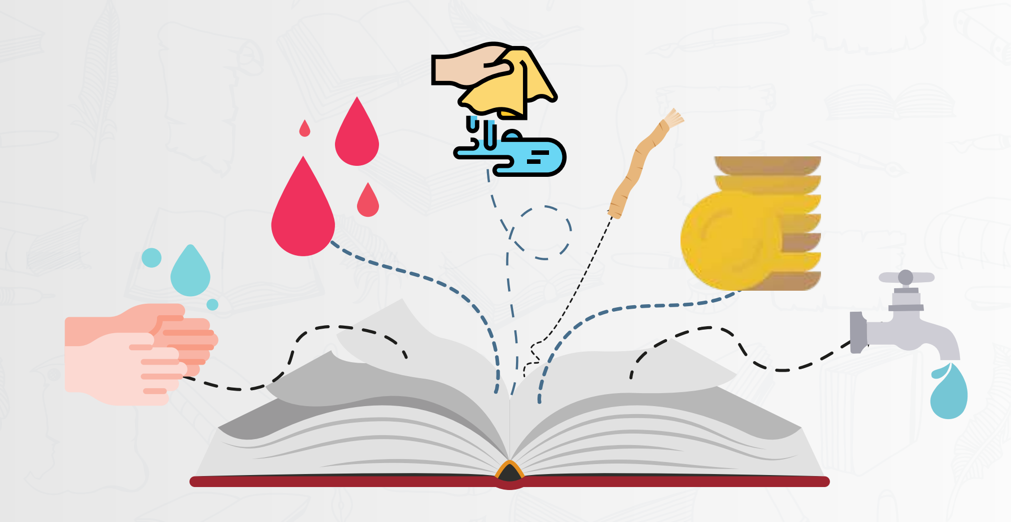
جواهر وقواعد

في أبواب الفقه

الجزء الأول

كتاب الطهارة



تأليف الشيخ:

بندر ردن الحارثي

اعتنى به:

جلوي المطيري


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ..

قد اعتنى العلماء رحمهم الله بجمع القواعد الفقهية التي تسهل على طالب العلم استنباط الأحكام وفهم المسائل الفقهية في مختلف الأبواب، فكانت هذه القواعد بمثابة ضوابط جامعة لمسائل كثيرة متناثرة في كتب الفقه.

وانطلاقًا من أهمية هذا العلم، جاء هذا الكتاب "**جواهر وقواعد في أبواب الفقه**" ليكون زادًا لطالب العلم، يجمع بين الأصالة الفقهية والاختصار النافع، وقد بدأنا بالجزء الأول وهو **كتاب الطهارة**، حيث جمعنا فيه القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الباب من كتب أهل العلم في شتى المذاهب الأربعة، ورتبناها بطريقة ميسرة، مع بيان أهم المسائل المرتبطة بها، ليسهل على القارئ الفهم والاستفادة منها.

نسأل الله أن يعم بنفعها ويكتب الأجر لمن قرأ وجمع وكتب هذه الورقات.


باب المياه

القاعدة الأولى

۞ الأصل في المياه الطهارة، عذبه أو مالحه، بل الأصل طهارة الأعيان كلها([1]).

([1]) أحكام القرآن للجصاص 1/33. تفسير القرطبي 1/251. مواهب الجليل 1/51.

القاعدة الثانية

۞ قال شيخ الإسلام: أن النجاسات محصاة مستقصاه، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر([1]).

([1]) مجموع الفتاوى 21/542-591.

القاعدة الثالثة

۞ لا يطالب من يدعي طهارة عين أو إباحتها بالدليل، لأن دليله الأصل والبراءة، ولكن يطالب بالدليل من زعم أن عيناً من الأعيان نجسة أو محرمة([1]).

([1]) السيل الجرار 1/3, موسوعة أحكام الطهارة 1/26.

القاعدة الرابعة

۞ أقسام المياه قسمان:

1- طهور: وهو الباقي على خلقته، وطاهر في نفسه، مطهر لغيره.

2- نجس: وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة.

وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري، ورواية لأحمد وهي المشهورة عنه، وهو مذهب الكثير من الحنفية، وذكره شيخ الإسلام مذهباً لأبي حنيفة، ورجحه أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، وشيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني([1]).

([1]) الفتاوى 21/331, السيل الجرار 1/54.

القاعدة الخامسة

۞ وقد ذكر أهل العلم قسماً ثالثاً وهو: الطاهر، وهو عندهم: الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره. والصحيح عدمه([1]).

([1]) الاختيارات الجلية ص9.

القاعدة السادسة

۞ قال شيخ الإسلام: إن تقسيم المياه إلى طهور وطاهر ونجس، مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: 48]([1]).

([1]) الفتاوى 21/504

القاعدة السابعة

۞ الماء المتغير برائحة جيفة قريبة منه ولم تقع فيه: طهور قولاً واحداً، فالرائحة لها نفاذ كما هو معلوم إلا أن التنزه أفضل إذا وجد غيره([1]).

([1]) مواهب الجليل 1/54, المجموع 1/155, المبدع شرح المقنع 1/37.

القاعدة الثامنة

۞ إذا وقعت في الماء نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه تنجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وحكى الإجماع النووي وابن قدامة وشيخ الإسلام([1]) .

([1]) الفتاوى 21/504, موسوعة أحكام الطهارة 1/136.

القاعدة التاسعة

۞ استعمال الماء في طهارة الحدث كاستعمال التراب في التيمم لا ينقلها عن الطهورية. وهذه عند الحنابلة واختارها شيخ الإسلام وابن حزم والشوكاني([1]).

([1]) المحلى 1/183, الفتاوى 20/519, نيل الأوطار 1/44.

القاعدة العاشرة

۞ التفريق بين نوم الليل والنهار خلاف الأصول، وجميع الأحكام المناطة بالنوم لا يفرق فيها بين نوم الليل وبين نوم النهار([1]).

([1]) البيان والتحصيل 1/66.

القاعدة الحادية عشر

۞ كل ماء مستعمل في طهارة أو إزالة النجاسة لم يتغير بما استعمل فيه، فهو طهور على الصحيح([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 1/208.

القاعدة الثانية عشر

۞ لا توجد علة معقولة في التفريق بين فضل طهور المرأة وفضل طهور الرجل، فإذا كان فضل طهور الرجل طهوراً بالإجماع، فالنساء شقائق الرجال، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة([1]).

([1]) حاشية ابن عابدين 1/133, مختصر خليل 5, المجموع 2/221, المغني 1/136.

القاعدة الثالثة عشر

۞ أن الماء المتغير بصدأ الحديد أو بالمطهرات أو المعقمات الحديثة كالصابون والكلور ونحوهما، باق على طهوريته إذا كانت هذه الأشياء لم تسلب الماء رقته وسيلانه([1]).

([1]) الفتاوى 5/90

القاعدة الرابعة عشر

۞ إذا تغير الماء بطول مكثه، وهو الماء الآجن فهو باق على طهوريته لأنه لم يسلبه اسم الماء، ولا دليل على سلبه الطهورية، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/59.

القاعدة الخامسة عشر

۞ إذا خالط الماء تراب ولم يصبح طين، فهو باق على طهوريته ولو تغير لونه به لأن التراب طهور، وهذا قول عامة أهل العلم([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/59.

القاعدة السادسة عشر

۞ إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة كره استعماله لمنعه الطهارة لأن شدة الحرارة والبرودة تمنع إسباغ الوضوء([1]) .

([1]) روضة الطالبين 1/10, الإنصاف 1/43.

القاعدة السابعة عشر

۞ إذا سخن الماء بالنجاسة فتجوز الطهارة به إذا لم يصل شيء من النجاسة إلى الماء فتغيره، وهذا مجمع عليه. وأما وصول الدخان إلى الماء فالصحيح أنه لا يؤثر، لأن النجاسة إذا استحالت أو تحولت إلى دخان رماد فهي طاهرة([1]).

([1]) الفتاوى لشيخ الإسلام 21/69

القاعدة الثامنة عشر

۞ يكره القائم من النوم أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، وإذا غمس فإن الماء لا ينجس([1]) .

([1]) شرح مسلم النووي 3/180.

القاعدة التاسعة عشر

۞ ذكر النووي: أن مكاثرة الماء النجس -أي الزيادة على الماء النجس حتى تزول النجاسة بكثرة الماء- حتى تبلغ قلتين يجعله طاهراً مطهراً بلا خلاف([1]).

([1]) المجموع 1/132, مجموع الفتاوى 21/71,483 .

القاعدة العشرون

۞ مياه المجاري إذا تمت تنقيتها حتى تزول عنها النجاسة ولم يبق للنجاسة أثر من طعم أو ريح أو لون فإنها تتحول إلى ماء طهور([1]).

([1]) الشرح الممتع 1/47.

القاعدة الواحدة والعشرون

۞ إذا شك المسلم في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته، بنى على اليقين، فإذا كان متيقناً أن الماء نجس ثم شك، فالعمل باليقين هو النجاسة، وإذا كان متيقناً أن الماء طهور ثم شك، العمل باليقين هو الطهور، قاله النووي وحكى الإجماع عليه([1]).

([1]) المجموع 1/161.

القاعدة الثانية والعشرون

۞ لا يستحب للمسلم أن يسأل عن طهارة الماء لمجرد الشك مع عدم وجود أمارة ظاهرة على نجاسته، بل يكره ذلك لأنه يفتح باب الخطرات الشيطانية([1]).

([1]) مجموع الفتاوى 2/56-57, المجموع 1/205-214.

القاعدة الثالثة والعشرون

۞ إذا اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرها فإنه يتحرى ويتوضأ بما ترجح لديه أنه طهور، وهو قول الشافعي ورواية عند الحنابلة([1]).

([1]) الأوسط 1/281, الشرح الممتع 2/61.

القاعدة الرابعة والعشرون

۞ يحرم على المسلم أن يتطهر بماء محرم كمغصوب وهذا مجمع عليه، فإن فعل صحت صلاته مع الإثم([1]).

([1]) المحلى 1/217, تسهيل الفقه 1/76.

القاعدة الخامسة والعشرون

۞ الماء الذي يقع فيه الذباب طاهر وأنه لا ينجس، لأن الرسول ‘ أمر بغمسه ولم يأمر بإراقة ما وقع فيه، وقال الدميري: الذباب عند العرب يطلق على الزنابير والنحل والبعوض بأنواعه والفراش والنمل، والذباب المعروف عند الإطلاق المعرفي([1]).

([1]) حياة الحيوان الكبرى 1/352, فتح الباري 10/250.

القاعدة السادسة والعشرون

۞ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الماء لا ينجسه شيء)). وصحح الحديث الإمام أحمد في مختصر السنن([1]), وابن معين كما في التلخيص([2]), والترمذي في سننه([3]), والبغوي في شرح السنة([4]) والتلخيص الحبير([5]), وابن الملقن في البدر المنير([6]), وشيخ الإسلام في الفتاوى([7]), وابن القيم في تهذب السنن([8]).

([1]) مختصر السنن 1/74. ([2]) التلخيص 1/13. ([3]) سنن الترمذي 1/56. ([4]) شرح السنة 2/61.
([5]) التلخيص الحبير 1/13. ([6]) الفتاوى 21/14. ([7]) تهذيب السنن 1/67. ([8]) الفتاوى 19/ 236.

القاعدة السابعة والعشرون

۞ جواب النبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن ماء البحر وقال: ((هو الطهور ماؤه)) من جوامع الكلم فقد كان يمكن أن يجيبه بقوله نعم، وهي أخصر، ولكن عدل عن ذلك لأسرار منها: حتى لا يوهم أن الإذن عند الضرورة فقط دون غيرها من الاستعمالات([1]).

([1]) شرح بلوغ المرام العودة 1/76.

القاعدة الثامنة والعشرون

۞ لا يحكم بنجاسة الماء وإن وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغيرت أوصافه لونه أو رائحته أو طعمه بهذه النجاسة([1]).

([1]) الوجيز 22.

القاعدة التاسعة والعشرون

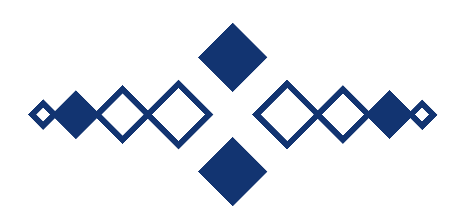
۞ تطهير النجاسة لا يشترط فيها النية، فلو زالت من غير قصد أو سبب الريح أو الشمس كانت طاهرة، لأنها من باب التروك ومقصود الشارع قد تحقق([1]).

([1]) الممتع 1/32.

القاعدة الثلاثون

۞ الماء الذي خالطه طاهر فأثر على صفاته وغلب على مسماه، فغير اسمه كماء الورد والزعفران والشاي والقهوة، لا يصح التطهر به([1]).

([1]) الفتاوى 19/233.




باب الآنية

القاعدة الاولى

۞ بعض الفقهاء يذكر باب الآنية في كتاب الأطعمة والأشربة، فهو به ألبق من باب الطهارة، والشافعية والحنابلة يذكرونه في باب الطهارة. ويرجع هذا أن الأواني عندهم محرمة الاستعمال وبعضها نجسة([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 1/341.

القاعدة الثانية

۞ الأصل في الأشياء الإباحة كما ذكرنا سابقاً، لذلك يجوز الأكل والشرب والاستعمال والاتخاذ في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة، كالياقوت والعقيق، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة([1]).

([1]) المجموع 1/308, الفروع 1/69, الخرشي 1/100.

القاعدة الثالثة

۞ ما نص الشرع على علته لا تلتمس له علة أخرى بالاجتهاد([1]).

([1]) الاختيار لتعليل لمختار 4/160.

القاعدة الرابعة

۞ لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وحكي إجماعاً([1]).

([1]) المجموع 1/302, الإنصاف 1/80.

القاعدة الخامسة

۞ قال أصحاب المذاهب الأربعة وفي المشهور عنهم أن ذكر الأكل والشرب تنبيه على تحريم غيرها من الاستعمالات كالإدهان والاكتحال والوضوء واتخاذها أدوات، وقال بعض الفقهاء أن تخصيص المنع بالأكل والشرب دليل على إباحة ما عداها لأن الأصل الإباحة، ورجح هذا القول الصنعاني والشوكاني([1]) .

([1]) الفروق للقرافي 3/70, المجموع 1/305, الفروع 1/97, المغني 1/102.

القاعدة السادسة

۞ فرّق العلماء بين الاتخاذ والاستعمال، وقالوا في الاتخاذ أن يقتنيه دون أن ينتفع به كأن يتخذه للزينة. والاستعمال يعني التلبس بالانتفاع، وقال الحنفية: أنه يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة([1]).

([1]) حاشية ابن عابدين 6/342.

القاعدة السابعة

۞ قال المالكية والشافعية والحنابلة وفي المشهور عنهم أن حكم تضبيب الأواني بالذهب محرم واستعمال الجزء في حكم استعمال الكل. وخالف في هذا أبي حنيفة وقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع([1]).

([1]) الخرشي 1/100, المجموع 1/311, الفروع 1/69.

القاعدة الثامنة

۞ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز التضبيب بالفضة بشروط، وخالفهم المالكية. واشترط الحنفية أن يتقي موضع الضبة ولا يشرب منها، وأما الشافعية والحنابلة فشرطهم تكون الضبة يسيرة لحاجة([1]).

([1]) المغني 1/59, تحفة الفقهاء 3/355.

القاعدة التاسعة

۞ وقال شيخ الإسلام: يحتاج أن نفرق بين الحاجة والضرورة، فالضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب أو اتخذ أنفاً من ذهب ونحو ذلك كما جاءت به السنة([1]).

([1]) الفتاوى 21/81.

القاعدة العاشرة

۞ فإن كانت الضبة كثيرة لغير حاجة حُرمت عند الشافعية والحنابلة. وإن كانت كثيرة لحاجة فتُكره عند الشافعية وتُحرم في المشهور عن الحنابلة، وإن كانت يسيرة لزينة فعند الشافعية مكروهة وعند الحنابلة تدور بين التحريم والكراهة والإباحة، واختار الإباحة القاضي وابن عقيل وابن قدامة وشيخ الإسلام([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 1/394.

القاعدة الحادية عشر

۞ ضابط مسألة آنية الكفار لدى الفقهاء: أن غسل آنية الكفار قبل استعمالها مبني على تعارض الأصل والظاهر، فالإباحة: ترجيحاً للأصل وهو الطهارة. والكراهة: ترجيحاً لظاهر النص لعدم توقعهم النجاسة([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 1/408.

القاعدة الثانية عشر

۞ كل حيوان طاهر في الحياة سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، فإن جلده يطهر بالدباغ على الصحيح، والنجاسة إذا زالت بأي مزيل فقد زال حكمها([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 1/414.

القاعدة الثالثة عشر

۞ الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها محرم، وإذا كان من حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها إجماعاً، وأما إذا كان الحيوان غير مذكى سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم فيه خلاف، ويرى الحنفية الجواز مطلقاً ورجحه شيخ الإسلام([1]).

([1]) الفتاوى الكبرى 1/267.

القاعدة الرابعة عشر

۞ إذا كان الشعر والصوف والوبر قد جز من حيوان طاهر وهو حي فإنه طاهر بالإجماع، أما إذا كان جز من حيوان ميت فقد قال المالكية والحنفية ورواية عند الحنابلة أنه طاهر، واستثنوا شعر الخنزير([1]).

([1]) الفتاوى الكبرى 1/160.

القاعدة الخامسة عشر

۞ يستحب تغطية الإناء الذي فيه ماء أو غيره مما يشرب أو يؤكل وهذا مجمع عليه. لقوله عليه الصلاة والسلام: ((غطوا الإناء وأوكوا السقاء)) رواه الشيخان([1]).

([1]) المجموع 1/265.

القاعدة السادسة عشر

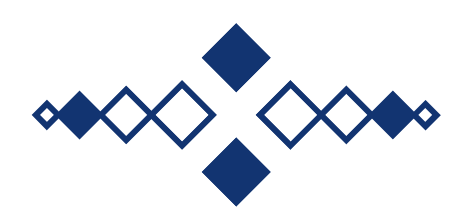
۞ انتشر في زماننا الصور المجسمة، وقد حكى ابن العربي الإجماع على تحريم الصور المجسمة([1]).

([1]) عارضة الأحوذي في اللباس 7/253.

القاعدة السابعة عشر

۞ أن جميع ما يتم به تنظيف الجلود وتطييبها به من المنظفات في هذا العصر يأخذ حكم الدباغ، فيحكم بطهارة جلد الميتة إذا نظف بهذه المنظفات حتى أشبه الجلد المدبوغ([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/113.




بـــاب
آداب دخول الخلاء

القاعدة الاولى

۞ استحب بعض فقهاء الشافعية والحنابلة لبس الحذاء عند دخول الخلاء لحديث حبيب بن صالح عند البيهقي([1]).

([1]) المجموع 2/109, المغني 1/109, سنن البيهقي 1/96.

القاعدة الثانية

۞ استحب الفقهاء تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج، قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه. ونقل الإجماع أيضاً ابن قاسم في حاشيته([1]).

([1]) المجموع 2/91, الروض 1/122

القاعدة الثالثة

۞ وقال بعض العلماء لا مانع من ذكر الله داخل الكنيف أي ما يسمى الحمامات اليوم، فإذا عطس فليحمد الله ولو كان على حاجته، وهو قول مالك ورجحه القرطبي ورواية لأحمد رجحها شيخ الإسلام، وهذا المذهب منسوب إلى ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وابن سيرين والشعبي. ونقل الإجماع على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة ([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 7/68, الفروع 1/114.

القاعدة الرابعة

۞ قال شيخ الإسلام: يستحب لمن ذهب ليقضي الحاجة ألا يرفع ثيابه ويكشف عورته حتى يدنو من الأرض. وهذا الأدب مستحب بالإجماع([1]).

([1]) الفتاوى 21/338.

القاعدة الخامسة

۞ يستحب لمن يقضي حاجته ألا يطيل الجلوس لذلك أكثر مما يحتاج إليه، وقال النووي: وهذا الأدب مستحب بالاتفاق([1]).

([1]) المجموع 2/86.

القاعدة السادسة

۞ وينبغي لقاضي الحاجة أن يجلس بحسب ما هو أيسر عليه وأصح لجسمه، لعدم ثبوت صفة معينه في الجلوس([1]).

([1]) الشرح الممتع 1/109.

القاعدة السابعة

۞ لا يكره البول قائماً إذا أمن من تلوث البول له ومن أن يرى عورته أحد، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبوته عن جماعة من الصحابة ومنهم عمر وعلي وزيد وسهل بن سعد رضي الله عنهم ([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/109, الموطأ 1/65.

القاعدة الثامنة

۞ حكى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة، وحكى قول ابن سيرين كانوا يكرهون ذلك. كما يجوز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة([1]).

([1]) الفتح 1/246.

القاعدة التاسعة

۞ حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة قال بعض العلماء هذا يكون في الفضاء محرم وفي البنيان جائز، نسبه ابن حجر إلى الجمهور وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

القاعدة العاشرة

۞ استحب الحنفية والشافعية ألا يطيل القعود فوق الحاجة، وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال: التحريم وهو أشهرها، والكراهة، والجواز بلا كراهة. وهذا الخلاف يرجع إلى خلافهم في حكم كشف العورة بلا حاجة إذا خلا من الناظر هل الأصل التحريم أو الكراهة أو الإباحة([1]).

([1]) المجموع 2/105, الفروع 1/114.

القاعدة الحادية عشر

۞ استحب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تغطية الرأس عند قضاء الحاجة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بسند صحيح عند البيهقي([1]).

([1]) سنن البيهقي 1/96.

القاعدة الثانية عشر

۞ استحب الفقهاء أن يقول إذا خرج من الخلاء (غفرانك) لحديث عائشة رضي الله عنها وفي إسناده مقال. وقال ابن القيم في مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة: في هذا من السر والله أعلم أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه من البدن وسأل الله أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه، وأسرار كلمات هذا الدعاء فوق ما يخطر بالبال([1]).

([1]) المجموع 2/90, إغاثة اللهفان 1/85.

القاعدة الثالثة عشر

۞ البول واقفاً جائز إذا أمن التلوث والناظر وهو نص مالك في المدونة، والمشهور عند الحنابلة، فإذا كان البول واقفاً من عذر جاز بالاتفاق([1]).

([1]) المدونة 1/131, موسوعة أحكام الطهارة 7/121.

القاعدة الرابعة عشر

۞ يستحب أن يطلب لبوله موضعاً رخواً وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه([1]).

([1]) المغني 1/108, المجموع 2/98.

القاعدة الخامسة عشر

۞ التواري عن الناس لقضاء الحاجة إن كان لستر البدن فهو مستحب واستحبه المالكية والشافعية والحنابلة، وإذا كان لستر العورة فهو واجب، وقال النووي ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع([1]).

([1]) المجموع 3/171, موسوعة الإجماع 2/844.

القاعدة السادسة عشر

۞ يكره استقبال الرياح حال البول، وهو مذهب الجمهور، لأنه قد يرتد عليه بوله([1]).

([1]) المغني 1/107.



بـــاب
الاستنجاء والاستجمار

القاعدة الاولى

۞ قال الجمل في حاشيته: قدم باب الاستنجاء على الوضوء لأنه يسن تقديم الاستنجاء عليه في حق السليم، وأخره عنه في الروضة إشارة إلى أنه يجوز تأخيره عنه في حق من ذكر، وبعض الفقهاء يرى وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء([1]).

([1]) شرح المنهاج 1/80.

القاعدة الثانية

۞ الغالب في استعمال الفقهاء أنهم يطلقون على استعمال الماء استنجاء، ويطلقون على استعمال غير الماء من الحجارة، أو التراب، أو الخرق، أو غيرها استجماراً، ويطلق على الاستنجاء الاستطابة لأن فيه تطيباً لمحل المخارج من أثر النجاسة وتطييباً لنفس المستنجي بإبعاد الخبث عنه، ويطلق عليه بعضهم الاستنقاء، وبعضهم يطلق عليه باب آداب قضاء الحاجة([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/117

القاعدة الثالثة

۞ إزالة الأذى من بول أو غائط عن السبيلين بعد قضاء الحاجة بالاستنجاء أو الاستجمار واجب، وهذا قول الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية قال اللخمي: هي المشهورة، وغيرهم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأكثر أصحابه إلى أن ذلك سنة وليس بواجب، وقال ابن رشد هي المشهورة عن مالك([1]).

([1]) التمهيد 11/16, الشرح الكبير 1/232, حاشية ابن عابدين 1/223.

القاعدة الرابعة

۞ ويتأكد وجوب إزالة الأذى عن السبيلين عند أداء الصلاة لأن تطهير الجسد من النجاسة شرط من شروط الصلاة في قول عامة أهل العلم. فلا تصح صلاة من صلى وعلى بدنه نجاسة عالم بها. والحنفية لم يوجبوا الاستنجاء لأنهم يرون أن النجاسة التي على السبيلين بعد قضاء الحاجة من القليل الذي يعفى عنه، والضابط عندهم: أقل من الدرهم يعفى عنه. أما المالكية فالنقاش معهم يطول([1]).

([1]) حاشية ابن عابدين 1/210, التمهيد 11/17.

القاعدة الخامسة

۞ إن اقتصر من قضى حاجته على الاستنجاء بالماء أجزأه وهذا مجمع عليه. وإن اقتصر على الحجارة ونحوهما مما ينقي المحل أجزأه وهذا مجمع عليه. وقال الزركشي: وفيه قول شذ به ابن هرمز وابن حبيب من المالكية وقالوا الاستجمار بالحجارة وحدها لا يجوز([1]).

([1]) المحلى 2/100, المغني 1/208, الأوسط 1/349.

القاعدة السادسة

۞ النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث تنبيه على النهي من الاستنجاء بكل ما هو محترم من طعام أو كتب شرعية أو مال له قيمة([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 6/405.

القاعدة السابعة

۞ إذا صح بذل الماء لتطهير الثوب صح بذله لتطهير البدن من النجاسة، بل هو أولى، وهو مذهب الأئمة الأربعة([1]).

([1]) المجموع 2/117, المغني 1/101, الفتاوى الكبرى 1/261.

القاعدة الثامنة

۞ لم يرد التكرار في غسل النجاسة إلا في تطهير الإناء من ولوغ الكلب وفي الاستجمار ثلاث بالحجارة إذا أنقى بما دونها([1]).

([1]) الاختيار لتعليل المختار 1/35, كشاف القناع 1/182.

القاعدة التاسعة

۞ لون النجاسة وريحها إذا شق إزالتها معفي عنها([1]).

([1]) الفتاوى الكبرى 1/429.

القاعدة العاشرة

۞ الأفضل في إزالة الأذى من السبيلين أن يستجمر بالحجارة أو غيرها مما ينقي المحل ثم يتبع ذلك الغسل بالماء، وهذا مجمع عليه، لأن ذلك أكمل تطهيراً وصيانة ليد المستنجي من مباشرة النجاسة، ولأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بقوله: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ) التوبة ١٠٨ وثبت أن تطهرهم بالحجارة والماء([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/124, الاستذكار 1/214.

القاعدة الحادية عشر

۞ ويكره أن يستنجي بماء زمزم، لأنه ماء مبارك فكره إهداره فيما لا يتبرك فيه، وإن استنجى به أجزأه ذلك([1]) .

([1]) كشاف القناع 1/42.

القاعدة الثانية عشر

۞ كل ماء مستعمل لم يتغير بما استعمل به فهو طهور على الصحيح([1]) .

([1]) حاشية الروض المربع 15

القاعدة الثالثة عشر

۞ الاحتياط من أسباب التلوث بنجاسة مطلوب إذا لم يصل لحد الوسوسة([1]).

([1]) حاشية الروض المربع 22

القاعدة الرابعة عشر

۞ يصح الوضوء قبل الاستنجاء لعدم الدليل الموجب لتقديم الاستنجاء، ولأن الاستنجاء إنما هو إزالة للنجاسة التي على السبيلين، ولا صلة له بالوضوء فإذا أزالها قبل الوضوء أو بعده وقبل الصلاة أجزأه، ولكن الأفضل عند الجمهور أن يبدأ بالاستجمار قبل الوضوء، وقال الحنابلة في رواية أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء ورجحها أكثرهم([1]).

([1]) المجموع 2/97, شرح الخرشي 1/141, المقنع 1/235.

القاعدة الخامسة عشر

۞ لا يجب الاستنجاء ولا الاستجمار لخروج الأشياء الناشفة التي لا تلوث المخرج سواء كانت نجسة أو لا، كالعذرة اليابسة والحصى وخروج الريح، وحُكي الإجماع على ذلك. وقال بعض فقهاء الحنفية الاستنجاء من الريح من البدع المحرمة([1]) .

([1]) المجموع 2/96, المغني 1/205.

القاعدة السادسة عشر

۞ كذلك لا يشرع الاستنجاء من النوم كما يعمله بعض العوام اليوم وهذا مجمع عليه، ولم يثبت بالاستنجاء منه نص، والاستنجاء من ذلك عبث وتنطع([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/131.

القاعدة السابعة عشر

۞ لا يجزئ الاستجمار بما ينقي ولا بالأشياء النجسة ولا بالروث وهو رجيع جميع الحيوانات ولا بالعظام ويحرم الاستجمار بأجزاء الحيوان حال اتصالها به.

القاعدة الثامنة عشر

۞ لا يشرع للرجال بعد قضاء الحاجة أن يقوم بمسح ذكره من أسفله إلى رأسه، ولا يشرع أيضاً نتره، والنتر: جذب البول من الذكر باليد بقوة. لعدم ثبوت ذلك في السنة([1]).

([1]) المجموع 2/90.

القاعدة التاسعة عشر

۞ قال شيخ الإسلام: سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در([1]).

([1]) الفتاوى 21/106.

القاعدة الشعرون

۞ قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه محرم، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم، وذكر في الإنصاف أن بعض الحنابلة قال بتحريمه، ومن قال بالتحريم لم يخالف الإجماع لأن التحريم كراهة وزيادة([1]).

([1]) شرح مسلم 3/156, الإنصاف 1/109.

القاعدة الواحد والعشرون

۞ قال الحافظ: التنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك وإنما خص الذَكر بالذِكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا ما خص. وكذلك الكراهة تشمل مس الدبر حال الاستجمار والاستنجاء([1]).

([1]) الفتح 1/254.

القاعدة الثاني والعشرون

۞ ويظهر أن العلة في النهي عن مسح الفرجين مظنة ملامسة اليد للنجاسة، وعليه فلا يقاس حال عدم وجود النجاسة على هاتين الحالتين لأنه قياس أدنى([1]).

([1]) الفتح 1/254, الإنصاف 1/209.

القاعدة الثالثة والعشرون

۞ قال ابن قدامة: إذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحاً باليمين ولا ممسكاً للذكر بها، لذلك يستحب للمستجمر أن يمسك ذكره بشماله على هذا الحجر([1]).

([1]) المغني 1/212, المجموع 2/110

القاعدة الرابعة والعشرون

۞ يحرم مسح النجاسة بيد الإنسان اليمنى أو اليسرى، بأن يمسح النجاسة بنفس اليد وهذا مجمع عليه، وإن مسح ثلاثة أصابع وأنقى المحل ثم غسل اليد بعد ذلك أجزأ عند بعض أهل العلم مع الإثم([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/167, الفتح 1/253.

القاعدة الخامسة والعشرون

۞ قال المقدسي في الشرح الكبير: ويستحب أن يمكث قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول فإن استنجى عقيب انقطاعه جاز لأن الظاهر انقطاعه، وقد قيل إن الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء([1]).

([1]) الشرح الكبير 1/218.

القاعدة السادسة والعشرون

۞ إن كان الإنسان ممن ابتلي بالوسواس استحب له أن ينضح بماء على قُبله وداخل ثيابه التي تلي القُبل، ليبعد عن الوسواس، ولما ثبت عن سعد بن عبيد ابن أزهر قال شكوت إلى ابن عمر البول فقال: إذا توضأت فانضح واله عنه فإنه من الشيطان([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/168.

القاعدة السابعة والعشرون

۞ الأولى أن يبدأ المسلم عند الاستنجاء بغسل الذكر قبل الدبر لئلا يلوث يده بالبول عند مرورها بالذكر([1]).

([1]) روضة الطالبين 1/71.

القاعدة الثامنة والعشرون

۞ لا يجب غسل ما لا يشق من داخل الدبر وداخل فرج المرأة لأنهما في حكم باطن الجسد والإنسان إنما يجب عليه غسل النجاسة الظاهرة([1]).

([1]) المجموع 2/111, الإنصاف 1/219.

القاعدة التاسعة والعشرون

۞ الإنقاء الواجب عند الغسل بالماء: هو أن يعود المكان كما كان قبل قضاء الحاجة، فتذهب لُزوجة النجاسة وأثرها([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/170.

القاعدة الثلاثون

۞ ويجب في الاستجمار أن يستجمر بثلاثة أحجار أو غيرها مما يستجمر به أو يزيد على ذلك، فإن استجمر بأقل من ثلاثة لم يجزه ذلك الاستجمار([1]).

([1]) المجموع 2/105.

القاعدة الواحدة والثلاثون

۞ وقد أجمع أهل العلم على أن اليسير من النجاسة معفو عنه، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: ولا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد([1]) .

([1]) المغني 2/486, الشرح الكبير 1/317.

القاعدة الثانية والثلاثون

۞ ويكفي في تطهير المكان النجس غلبة الظن لأن القطع بذلك مما يعسر، والشريعة مبنية على التيسير ورفع المشقة عن هذه الأمة([1]).

([1]) الإنصاف 1/223.

القاعدة الثالثة والثلاثون

۞ وإن استجمر بثلاث جهات من حجر واحد أجزأه إذا حصل الإنقاء، وهو قول عامة أهل العلم، وحكى صاحب الهداية الإجماع على هذا، وفي ذلك نظر لأن ابن المنذر وابن حزم وأحمد في رواية يرون وجوب ثلاثة أحجار([1]).

([1]) الأوسط 1/354, المحلى 1/95, المجموع 2/103.

القاعدة الرابعة والثلاثون

۞ وعلى أي صفة استجمر بهذه الأحجار الثلاثة أو بتلك المسحات أو بما هو أكثر منها أجزأ إذا أنقى المحل، لأن النصوص الثابتة لم تذكر صفة معينة والصفات المذكورة في كتب الفقه اجتهاد العلماء([1]) .

([1]) الإنصاف 1/227, المجموع 2/106, تسهيل الفقه 1/172.

القاعدة الخامسة والثلاثون

۞ قال ابن عبدالبر: ومن جعل من العلماء الاستنجاء واجباً جعل الوتر فيه واجباً، وسائر أهل العلم يستحبون فيه الوتر، والقول بالوجوب لا يعارض القول بالاستحباب لأنه استحباب وزيادة. وذكر الصارف عن الوجوب أن مسائل الآداب والأخلاق تحمل على الاستحباب([1]).

([1]) الاستذكار 1/137, التمهيد 11/21.

القاعدة السادسة والثلاثون

۞ لو شك في عدد مرات الاستجمار حين الاستجمار وجب عليه إتمام العدد المشترط لأن الأصل عدمه، أما لو شك في ذلك بعد الانتهاء من الاستجمار فلا يضره ذلك ولا يجب عليه الإعادة ولا زيادة العدد، لأن الشك في العمل بعد الانتهاء منه لا يؤثر فيه كما هو مقرر في القواعد الفقهية([1]).

([1]) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية 1/13.

القاعدة السابعة والثلاثون

۞ استحب الأئمة الأربعة غسل اليد وتنظيفها بعد إزالة النجاسة بها، والحديث عن نجاسة الدبر، قال الحنفية في رواية يجب، واشترطوا في رواية ذهاب الرائحة([1]).

([1]) حاشية ابن عابدين 1/345, المغني 1/103.

القاعدة الثامنة والثلاثون

۞ في صفة الإنقاء بالماء لا يشترط عدد معين، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة([1]).

([1]) المغني 1/106, التمهيد 11/110.

القاعدة التاسعة والثلاثون

۞ يسير النجاسة وأثرها معفو عنه على الصحيح للمشقة، وحكي الإجماع على أنه معفو عنه، فقيل نجس معفو عن يسيره وقيل طاهر([1]).

([1]) المغني 1/411, كشاف القناع 1/192.

القاعدة الأربعون

۞ يجزئ كل مزيل للنجاسة سواء كان مائعاً أو جامداً أو رطباً، وهذا مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام، وقال الأئمة الثلاثة لا يجزئ إلا ما كان جامداً، أما الرطب والمائع من غير ماء فلا يجزئ([1]).

([1]) الفتاوى 21/475.



باب
إزالة النجاسة

القاعدة الاولى

۞ اختلف أصحاب المذاهب في تقسيم النجاسات، وهو اصطلاح فقهي ولا مشاحة في الاصطلاح. فالحنفية يقسمون النجاسة إلى حقيقية: هي نجاسة الخبث، وحكمية: وهي نجاسة الحدث. وكما يقسمون أيضاً إلى مغلظة ومخففة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى تقسيم النجاسة إلى ثلاث أقسام: مغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير. ونجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الرضيع الذكر. ومتوسطة: وهي سائر النجاسات. كما يقسمون تقسيم آخر: نجاسة عين: وهي النجاسة التي لا تطهر بحال. ونجاسة حكمية: وهي الطارئة على محل نجس([1]).

([1]) حاشية ابن عابدين 1/318, البحر الرائق 1/240, روضة الطالبين 1/27, كشاف القناع 1/58.

القاعدة الثانية

۞ المسلم إذا كان متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر فهو طاهر بلا خلاف بين أهل العلم. وإن كان محدثاً سواء محدثا حدثاً أكبر أو أصغر فهو طاهر على الصحيح. وخالف الحنفية وقالوا نجاسته حكمية([1]).

([1]) شرح النووي لصحيح مسلم 3/267, بدائع الصنائع 1/70.

القاعدة الثالثة

۞ إذا علقت الطهارة على وصف كالإيمان أو علقت النجاسة على وصف كالشرك لم يرد بذلك الطهارة أو النجاسة الحسية، لأن تطهر الشرك لا يكون إلا باعتقاد الإيمان، بينما النجاسة عين خبيثة يمكن تطهيرها بإزالتها، لذلك قال الجمهور: بدن المشرك طاهر، وخالف مالك في رواية اختارها ابن حزم([1]).

([1]) المبسوط 1/45, المجموع 1/320, القوانين الفقهية 47.

القاعدة الرابعة

۞ تغسيل الميت دليل على طهارة عينه إذ لو كان نجس العين لما تعبدنا بغسله، لأن غسل ما هو نجس العين لا يزيده إلا تنجيساً، لذلك بدن بني آدم بعد الموت طاهر سواء مسلم أو كافر، وهو الصحيح خلافاً لأبي حنيفة([1]).

([1]) المبسوط 1/85, المجموع 2/579, المغني 1/42, مواهب الجليل 1/99

القاعدة الخامسة

۞ كل ما شق التحرز منه فنجاسته معفو عنها، كالهرة عللت طهارتها بكثرة التطواف، ويلحق بها ما كان مثلها، وهذه القاعدة عند الأئمة الثلاثة وخالف أبي حنيفة وقال بالكراهة في الهرة وتوقف في الحمار والبغل([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 6/55, المبسوط 1/55.

القاعدة السادسة

۞ نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب دليل على نجاسة لسانه، وإذا كان لسانه نجساً لم يكن هناك فرق بين اللسان وبين سائر الأعضاء، واستثنى الحنفية شعره وهو والصحيح، وقال شيخ الإسلام وهذا أصح الأقوال([1]).

([1]) المجموع 2/585, الفروع 1/235, الفتاوى 21/530.

القاعدة السابعة

۞ في غسل محل الصيد خلاف بين العلماء، فالحنابلة يوجبون غسل موضع ضم الكلب([1]).

([1]) كشاف القناع 6/224, عارضة الأحوذي لأبي العربي 1/135.

القاعدة الثامنة

۞ وقال الدارقطني بعد أن خرّج حديث علي بن مسهر في سننه([1]) وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء الذي ولغ فيه الكلب: ((فليرقه)) -وهذه اللفظة اختلف فيها أهل العلم- وعلق عليها الدارقطني وقال: إسنادها حسن، وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي في الكامل([2]), والدارقطني في السنن([3]), لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف كما قال الدارقطني، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني في سننه([4]), وقال: صحيح موقوف. لذلك الصحيح هو إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وهو قول الأئمة الأربعة([5]).

([1]) سنن الدارقطني 1/64 ([2]) الكامل 2/776. ([3]) سنن الدارقطني 1/66. ([4]) سنن الدارقطني 1/64
([5]) الفتح 1/332, نصب الراية 1/131, شرح البلوغ العودة 1/207

القاعدة التاسعة

۞ قال المالكية: أن كل حيوان حي فهو طاهر، وهذه القاعدة معتمدة عندهم في مذهبهم، وقال بها الشوكاني. لذلك هم يرون الخنزير طاهر العين([1]).

([1]) المدونة 1/5, السيل الجرار 1/38

القاعدة العاشرة

۞ الخلاف في طهارة سباع البهائم والطير يرجع إلى الخلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان.

القاعدة الحادية عشر

۞ هل علة الطهارة هي الحياة فلا نجاسة في حي حتى الكلب والخنزير؟ أو أن علة الطهارة هي إباحة الأكل فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا الآدمي وما يشق التحرز منه كالهر كما يقول الحنفية والحنابلة وهو الصحيح([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 6/104, المغني 1/49.

القاعدة الثانية عشر

۞ وقال الحنابلة أن سؤر سباع الطير والحيوان نجس إلا الهرة وما دونها في الخلقة، فإن سؤرها طاهر([1]).

([1]) الإنصاف 1/342.

القاعدة الثالثة عشر

۞ وقال الشافعية بطهارة سؤر الحيوانات كلها غير الكلب والخنزير وما تولد منها([1]).

([1]) المجموع 2/589.

القاعدة الرابعة عشر

۞ وقال الحنفية أن سؤر سباع الطير مكروه وسباع الوحوش نجس، والفرق أن الأولى تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها، بخلاف سؤر سباع الوحوش([1]).

([1]) المبسوط 1/155.

القاعدة الخامسة عشر

۞ قال ابن قدامة: كل حيوان يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف، وكذلك قال الشيرازي([1]).

([1]) الكافي 1/13, المهذب 1/11.

القاعدة السادسة عشر

۞ أجمع العلماء على نجاسة الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه، بغير ذكاة أو كانت التذكية غير معتبرة شرعاً([1]).

([1]) مراتب الإجماع 23.

القاعدة السابعة عشر

۞ وقال العمراني: الحيوان الذي لا نفس له سائلة: إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه([1]).

([1]) البيان للعمراني 1/32.

القاعدة الثامنة عشر

۞ إذا مات الحيوان حتف أنفه فإن كان بحرياً فهو حلال خلافاً لأبي حنيفة، وإن كان برياً ليس له نفس سائلة فهو طاهر خلافاً للشافعي، وإن كان برياً ذا نفس سائلة فهو نجس بالاتفاق([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 6/129, المغني 1/42.

القاعدة التاسعة عشر

۞ قال الحنفية في الجلالة هي ما كان أغلب علفها النجاسة، وهذا عند بعض الشافعية والحنابلة. وقال الشافعية: الجلالة هي ما ظهر فيها أثر النجاسة من ريح ونتن وهو قول عند الحنفية([1]).

([1]) المجموع 9/30, المغني 9/329, بدائع الصنائع 5/39.

القاعدة الشعرون

۞ كل ما يقطع من البهيمة وهي حية مما فيه حياة حيوانية فهو كميتته طهارة ونجاسة([1]).

([1]) المحلى 6/110.

القاعدة الواحدة والعشرون

۞ كل جزء من البهيمة مما لا تحله الحياة الحيوانية لا ينجس بالموت كالشعر والصوف والظلف والقرن والعظم([1]).

([1]) الفتاوى 21/98, المجموع 1/296.

القاعدة الثانية والعشرون

۞ ما استثني من النجاسات بتطهير خاص لا يقاس عليه غيره، كتطهير بول الصبي لا يقاس عليه بول ذكور صغار البهائم النجسة وغيرها([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 6/170.

القاعدة الثالثة والعشرون

۞ ما استثني من الأشياء مما لا يفهم معناه لا يقاس عليه. لذلك لا يقاس بول الجارية على بول الغلام، لأن النصوص لم تكشف العلة في التفريق بينهما.

القاعدة الرابعة والعشرون

۞ كل بول أو روث من حيوان مباح الأكل طاهر على الصحيح لتجويزه صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم وإذنه في شرب أبوال الإبل، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وإذا كان الحيوان محرم الأكل فهو نجس([1]).

([1]) القوانين الفقهية 27, الفروع 1/248, موسوعة أحكام الطهارة 6/198.

القاعدة الخامسة والعشرون

۞ قال الشافعية والحنابلة لم يأت أمر بالتطهير من المني كما جاء بالتطهير من البول والمذي ودم الحيض وغيرها، وما ورد من غسل وفرك موقوف على عائشة وهو لا يدل على النجاسة. وليس كل ما ينقض الطهارة فهو نجس كالريح والمني ورطوبة فرج المرأة([1]).

([1]) المجموع 1/156, الفتاوى 21/588, موسوعة أحكام الطهارة 6/206.

القاعدة السادسة والعشرون

۞ قال الشافعية إذا اختلط المني بأثر البول المتبقي بعد الاستجمار فالمني نجس، وقال الحنابلة يبقى المني طاهراً([1]) .

([1]) مغني المحتاج 1/80, مطالب أولي النهى 1/235.

القاعدة السابعة والعشرون

۞ كل ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا بدليل([1]).

([1]) المجموع 2/572, المغني 1/517.

القاعدة الثامنة والعشرون

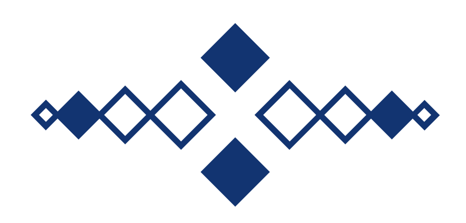
۞ خبث الرائحة لا يعني النجاسة، فالطعام واللحم قد يلحقه نتن وفساد مع طهارته([1]).

([1]) القوانين الفقهية 27.

القاعدة التاسعة والعشرون

۞ قال ابن المنذر دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على نجاسة البول، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم فالبول نجس بأنواعه، بول الصغير وهو نجس، ولكن خفف في غسله، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس عند أكثر أهل العلم([1]).

([1]) الأوسط 2/138, المغني 2/490.




بـــاب
الحيض والنفساء

القاعدة الأولى

۞ المني والحيض علامتان على بلوغ النكاح، الأول يُخلق منه الولد، والثاني علامة على صلاحية حمله وتغذيته، وكلاهما لا يوجد من الصغير([1]).

([1]) المجموع 2/400.

القاعدة الثانية

۞ كل أمر وجب تحديده ولم يرد في تحديده نص فالواجب الرجوع في حده إلى ما وجد من العادات الجارية([1]).

([1]) الروض المربع 1/424.

القاعدة الثالثة

۞ كل ما يقطع النساء أن مثلها لا يمكن أن تحيض فهو دم فساد([1]).

([1]) الإنصاف 2/355.

القاعدة الرابعة

۞ الآيسة التي انقطع عنها الدم، والصغيرة التي لم تبلغ، لا تحيضان([1]).

([1]) الروضة 1/134.

القاعدة الخامسة

۞ السن الذي تحيض فيه المرأة تقريب لا تحديد، لتفاوت النساء([1]).

([1]) الروضة 1/134.

القاعدة السادسة

۞ الدم الخارج من الفرج ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم فساد، ويقال له دم استحاضة([1]).

([1]) البحر الرائق 1/20.

القاعدة السابعة

۞ لا حد لمنتهى الحيض عند النساء والمرجع فيه إلى قنوط المرأة من عودة الدم.

القاعدة الثامنة

۞ الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فالحيض والحمل لا يجتمعان.

القاعدة التاسعة

۞ الإجماع على أنه لا حد لأقل النفاس، والحيض مثله.

القاعدة العاشرة

۞ إذا كان أقل الطهر في الطب خمسة عشر يوماً، وهو قول الجمهور صار أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لأن الأصل في المرأة أن تحيض وتطهر في الشهر مرة([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 8/120.

القاعدة الحادية عشر

۞ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، وحكاه النووي اتفاقاً، ولم أقف على نص في المسألة في كتب الفقه لدى الحنفية والمالكية. وإذا كان غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، فغالب الطهر يكون الباقي من الشهر وهو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون([1]).

([1]) المجموع 2/403, المغني 1/402.

القاعدة الثانية عشر

۞ الطهارة هي الأصل، والحيض عارض فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال([1]).

([1]) المقدمات 1/126.

القاعدة الثالثة عشر

۞ قال جمهور العلماء: كل دم تراه المرأة فهو حيض حتى يتيقن أنه استحاضة([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 8/154.

القاعدة الرابعة عشر

۞ إذا سبق للمبتدئة حيضة صحيحة ثم استحاضت ردت إليها، وهو أقرب من ردها إلى عادة النساء([1]).

([1]) الفروع 1/269, الإنصاف 1/361.

القاعدة الخامسة عشر

۞ عود الدم بعد الطهارة من الحيض لا يعتبر حيضاً حتى يسبقه طهر صحيح([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 8/182.

القاعدة السادسة عشر

۞ الفترة: حيض. والنقاء: طهر. والفرق بينهما: أن الفترة يتوقف فيها نزول الدم ويبقى في المحل أثر بحيث لو أدخلت فيه قطنة لخرج عليها أثر من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض طال ذلك أم قصر، وأما النقاء أن يصير المحل نقياً بحيث لو حشت فيه قطنة لخرجت بيضاء([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 8/182.

القاعدة السابعة عشر

۞ وإذا كانت المرأة أحياناً ترى دماً وأحياناً نقاء فهل هذا النقاء يعتبر له حكم الحيض؟ أو تعتبر فيه المرأة طاهرة؟ في هذه المسألة خلاف كبير بين الفقهاء وأحيانا في المذهب الواحد خمسة أقوال، وتحرير هذه المسألة ليس هذا مكانه([1]).

([1]) شرح فتح القدير 1/172, الهداية 1/173, المجموع 1/517, المغني 1/437.

القاعدة الثامنة عشر

۞ تعاطي المرأة دواء يقطع حيضتها أو يعجل نزوله، يتوقف على الباعث على ذلك، فإن كان الباعث مباحاً جاز، وإلا منع([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 8/196.

القاعدة التاسعة عشر

۞ الصفرة والكدرة التفصيل فيها هو أصح الأقوال، وهو قول الجمهور، وقال ابن رجب: ومنهم من نقله إجماعاً كعبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه. وهو: إن كانت الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، وبعد الطهر ليست بحيض([1]).

([1]) فتح الباري لابن رجب 2/126, المحلى 266-269, الوسيط 1/438, المجموع 2/421.

القاعدة الشعرون

۞ أن خروج الدم موجب للغسل، وهو مذهب المالكية والحنابلة، لكن انقطاعه شرط للصحة، وهذا الوجوب على التراخي وليس على الفور، فإذا وجبت عبادة تشترط لها الصلاة وضاق وقتها ولم يبق من وقتها إلا ما يكفي للغسل والصلاة وجب الغسل حينئذ([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 8/248.

القاعدة الواحدة والعشرون

۞ قال المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة لا يجب على المرأة نقض رأسها في حيض أو جنابة([1]).

([1]) مختصر خليل 15, الأم 1/40, المغني 1/298.

القاعدة الثانية والعشرون

۞ دم الحيض نجس بالإجماع ولا خلاف في هذا عند العلماء، وقال النووي: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع، والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهية([1]).

([1]) المجموع 2/576.

القاعدة الثالثة والعشرون

۞ للطهر عند النساء علامتان: إما الجفاف وهو وخروج الخرقة جافة، وإما القصة البيضاء وهو ماء أبيض كالجبير، وتعتمد المرأة ما اعتادت عليه من علامة على طهرها([1]).

([1]) موسوع أحكام الطهارة 8/388.

القاعدة الرابعة والعشرون

۞ قال الشافعية في القديم لا يصح حديث في منع الحائض من قراءة القرآن لذلك لا تمنع الحائض مطلقاً من قراءة القرآن، واختاره الإمامين ابن حزم وشيخ الإسلام، قال يجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وإن خشيت نسيانه وجب([1]).

([1]) المجموع 2/387, المحلى 116, الاختيارات 34.

القاعدة الخامسة والعشرون

۞ قال أصحاب المذاهب الأربعة يحرم على المحدث مس المصحف، وقال شيخ الإسلام نقل عن الإمام أحمد هو قول سلمان الفارسي وعبد اللّه بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف([1]).

([1]) الفتاوى 21/266, المغني 1/202.

القاعدة السادسة والعشرون

۞ قال بعض العلماء في سجود التلاوة والشكر من الحائض لا تشترط لها الطهارة، وهو مذهب ابن عمر وقد رواه البخاري بصيغة الجزم وابن المسيب والشعبي وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام وابن القيم([1]).

([1]) المغني 2/358, المحلى 5/165, الفتاوى 23/165.

القاعدة السابعة والعشرون

۞ قال النووي في المجموع: قال أبو العباس ابن القاص في التلخيص والجرجاني في المعاياة: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر([1]).

([1]) المجموع 2/384.

القاعدة الثامنة والعشرون

۞ قال شيخ الإسلام: ومن دخل عليه الوقت -أي وقت الصلاة- ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع فعليها القضاء، وهو قول مالك ورواه زفر عن أبي حنيفة، وهذه المسألة عند الفقهاء تسمى حدوث المانع([1]).

([1]) الاختيارات 53.

القاعدة التاسعة والعشرون

۞ قال الشافعية ورواية عن الحنابلة أن الصلاة إذا خرج وقتها والمرأة حائض أنه لا يجب عليها القضاء مطلقاً، سواء كانت تُجمع مع غيرها أو لا، وأنها إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة فقد أدركت الصلاة، والسنة صريحة في هذا، والمقصود بالركعة: ركعة كاملة بقيامها وسجودها، وهذه المسألة عند الفقهاء تسمى: زوال المانع([1]).

([1]) المجموع 3/68, الفروع 1/306.

القاعدة الثلاثـون

۞ قال ابن حزم: وتقضي الحائض صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها وهذا نص مجمع عليه لا يختلف فيه أحد([1]).

([1]) المحلى 257.

القاعدة الواحدة والثلاثـون

۞ من أذن له الأكل في أول النهار أذن له في الأكل في آخره وهذه القاعدة قال بها المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة([1]).

([1]) الشرح الصغير 1/689, المجموع 6/256, المغني 4/388.

القاعدة الثانيـة والثلاثـون

۞ أن الحائض لها طهارتان: طهارة من الخبث: وهذا شرط في صحة الصوم، وهذا يتحقق بانقطاع دم الحيض. وطهارة من الحدث: وهذا يكون بالاغتسال وهو شرط للصلاة وإتيان الزوج، وليس شرطاً لصحة الصوم([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 8/523

القاعدة الثالثة والثلاثون

۞ الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف والمكث في المسجد، لم يمنع الحائض، لذلك يجوز للحائض المكث في المسجد، وهذا مذهب داود وابن حزم واختيار المزني([1]).

([1]) المحلى 262, المجموع 2/160.

القاعدة الرابعة والثلاثون

۞ ذكر أهل العلم أسماء متعددة للحيض أهمها الحيض والطمث، والعراك، والضحل، والإكبار، والإعصار، والنفاس. وورد في الأخبار الصحيحة منها أربعة أسماء هي: الحيض، والطمث، والعراك، والنفاس([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/571.

القاعدة الخامسة والثلاثون

۞ ذكر العلماء ثلاث علامات للحيض وهي: اللون، فلونه يميل إلى السواد. والرائحة: فرائحته كريهة. وإنه ثخين وليس رقيقاً، وذكر الأطباء المعاصرون صفة رابعة: وهي أنه لا يتجمد بعد خروجه([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 3/1016.

القاعدة السادسة والثلاثون

۞ إذا رأت النفساء الطهر بالقصة البيضاء أو بالنشاف التام، يوماً وليلة في أثناء الأربعين يوماً فقد طهرت([1]).

([1]) الترمذي 1/258.

القاعدة السابعة والثلاثون

۞ إذا توقف الدم في زمن الأربعين وبقيت صفرة أو كدرة فهما نفاس، وهذا قول عامة أهل العلم، لأنها صفرة وكدرة في زمن النفاس فكانتا نفاساً كالصفرة والكدرة في زمن الحيض([1]).

([1]) تسهيل الفقه 1/120.

القاعدة الثامنة والثلاثون

۞ من أجري لها عند الولادة عملية قيصرية فأُخرج الولد من غير الفرج، فحكمها حكم النفساء، إن خرج منها دم جلست كما تجلس النفساء وإن لم يخرج منها دم فهي في حكم الطاهرات.

القاعدة التاسعة والثلاثون

۞ قال بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الصلاة، وأن الطهارة من الحدث الأصغر فليست شرطاً فيه، بل مستحبة، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذه السنة خروجاً من الخلاف([1]) .

([1]) مجموع الفتاوى 26/198.

القاعدة الأربعون

۞ كل الشروط والواجبات في الشرع معلق وجوبها بالقدرة وتسقط بالعجز وإذا كانت الحائض لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، قال شيخ الإسلام وابن القيم: يصح طوافها إن عجزت عن الطهارة ولا يحتاج إلى جبران([1]).

([1]) الفتاوى 26/213, إعلام الموقعين 3/14.

القاعدة الواحدة والأربعون

۞ قال الحنفية والقول الجديد عند الشافعي أن من جامع امرأته في فرجها حال الحيض، أنه لا يجب عليه شيء وعليه التوبة والاستغفار، وإن أخرج ديناراً أو نصفه فإنه مستحب لقول ابن عباس([1]).

([1]) البحر الرائق 1/207, المجموع 2/359.

القاعدة الثانية والأربعون

۞ قال ابن نجيم نقلاً عن السراج الوهاج قال: إذا أخبرته بالحيض إن كانت فاسقه لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة يقبل قولها ويترك وطؤها([1]).

([1]) البحر الرائق 1/207.

القاعدة الثالثة والأربعون

۞ قال النووي: من استحل وطء حائض حكم بكفره، ومن فعله جاهلاً وجود الحيض، أو تحريمه، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، وجزم بكفره من الحنفية السرخسي وابن همام([1]).

([1]) المجموع 2/389, المبسوط 3/152, فتح القدير 1/166.

القاعدة الرابعة والأربعون

۞ أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي مخالف للسنة، وقال شيخ الإسلام : وإذا طلق لا يقع طلاقه، وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن القيم والشوكاني([1]).

([1]) مجموع الفتاوى 33/66, نيل الأوطار 6/263.



باب السواك

القاعدة الأولى

۞ قال النووي: السواك هو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه والله أعلم([1]) .

([1]) المجموع 1/326.

القاعدة الثانية

۞ قال ابن عبدالبر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه([1]) .

([1]) التمهيد 7/200.

القاعدة الثالثة

۞ وردت أحاديث في فضل السواك عند الصلاة بغيره مثال: (فضل الصلاة بسواك على صلاة بغير سواك سبعين ضعفاً) ولكن لا تثبت المضاعفة لضعف الأدلة([1]) .

([1]) المجموع 1/326.

القاعدة الرابعة

۞ السواك كان في شريعة إبراهيم عليه السلام كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق([1]).

([1]) المصنف 1165.

القاعدة الخامسة

۞ قال العلماء نحن نتعبد بالسواك لا بنوع السواك، واختلفوا في أي الأعواد أفضل، فقال الجمهور أفضل السواك الأراك، وقال في الإنصاف لا فرق بين الأراك والعرجون والزيتون، وهذا المذهب وعليه الاصحاب([1]).

([1]) الإنصاف 1/119, المجموع 1/336.

القاعدة السادسة

۞ قال الحنابلة يحرم التسوك بكل عود يضر باللثة، وقال الجمهور بالكراهة([1]). ما تركه العلماء وكرهوه من أجل ضرره فالمرجع فيه إلى الطب فإن لم يثبت ضرر فالأصل الإباحة.

([1]) الفروع 1/128.

القاعدة السابعة

۞ اختلف الفقهاء في الرجل يشوص فاه بإصبعه هل يصيب السنة؟ فقال الحنابلة والشافعية في المشهور عنهم لا يصيب السنة مطلقاً، وقالوا في رواية لهم يصيب السنة، وقال الحنفية وأكثر المالكية إذا لم يقدر على عود أصاب، وقال النووي يجزئ إذا كان خشن وكان من يد غيره([1]).

([1]) كشاف القناع 1/74, المغني 1/118, المجموع 2/335.

القاعدة الثامنة

۞ واعتبر المالكية التسوك بالإصبع إذا كان في الوضوء من الدلك المشروع في الوضوء([1]) .

([1]) الخرشي 1/139.

القاعدة التاسعة

۞ كلما كان السواك أقوى في نظافة الفم وتطهيره كان مطلوباً، لأن السواك شرع من أجل نظافة الفم. وحتى تجمع بين قوة التطهير وسلامة الفم واللثة ينبغي أن يكون السواك متوسط الرطوبة([1]).

([1]) حاشية العدوي 1/184.

القاعدة العاشرة

۞ استحب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أن يكون السواك طوله شبراً، وقال بعض الحنفية يكون بمقدار الإصبع. وهذا الاستحسان من قبيل الاجتهاد والرأي وليس فيه نص من كتاب أو سنة([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 10/484

القاعدة الحادية عشر

۞ وقال الشوكاني: للفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفطن الاغترار بشيء منها إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع([1]).

([1]) نيل الأوطار 1/134.

القاعدة الثانية عشر

۞ ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين أن السواك سنة، وذهب الظاهرية إلى أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه، وينسب إلى إسحاق بن راهويه أن تركه يبطل الصلاة. وأنكر النووي في المجموع القول بالوجوب([1]).

([1]) المغني 1/69, المجموع 1/327.

القاعدة الثالثة عشر

۞ الأصل في النصوص العامة أو المطلقة أن تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص إلا بنهي أو إجماع أو قياس صحيح، لذلك السواك مستحب مطلقاً في كل وقت للصائم ولغيره، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام وابن القيم وهو مروي عن عمر وابنه وابن العباس ([1]).

([1]) اختيار شيخ الإسلام 1/306.

القاعدة الرابعة عشر

۞ قال شيخ الإسلام: السواك في المسجد ما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويتمخط في ثيابه باتفاق الأئمة. وقد نقل القرطبي كراهة المالكية للسواك في المسجد وهو قول لبعض المالكية لأنهم يقولون إن السواك من باب إزالة القاذورات لا من باب التنظف والتطيب كما يقول الجمهور([1]).

([1]) الفتاوى الكبرى 1/302, المفهم للقرطبي 1/544.

القاعدة الخامسة عشر

۞ قال القرطبي: يتجنب السواك في حضرة الناس ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك أمام الناس وهذا قول لبعض المالكية. وقال بعض فقهاء الحنفية بكراهة السواك في الخلاء لأنه عبادة وفيه مرضاة للرب([1]).

([1]) المفهم 1/509, درر الحكام 1/10.

القاعدة السادسة عشر

۞ استحب بعض المالكية والشافعية التسمية للسواك. والأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث السواك لم ينقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بالتسمية عند التسوك([1]).

([1]) موسوعة أحكام الطهارة 10/542.

القاعدة السابعة عشر

۞ قال الأوزاعي: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين([1]).

([1]) التمهيد 3/172.

القاعدة الثامنة عشر

۞ أُمرنا بالسواك عند كل وضوء وفي رواية مع كل وضوء، والعندية لا تنافي المصاحبة. لذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية في رواية لهم يكون التسوك قبل الوضوء وهو الأنسب. وقال جمهور أهل العلم عند المضمضة([1]).

([1]) فتح القدير 1/24, حاشية العدوي 1/183, تحفة المحتاج 1/214.

القاعدة التاسعة عشر

۞ استحب بعض الفقهاء السواك للغسل والتيمم، وقال بعضهم حتى ولو استاك للوضوء قبل الغسل فيشرع للغسل من باب قياس الطهارة الصغرى على الكبرى. والصحيح أن السواك مشروع في كل وقت، ولكن تقصد السواك واستحبابه عند عبادة خاصة يحتاج إلى دليل([1]).

([1]) تحفة المحتاج 1/214,275.

القاعدة العشرون

۞ من المواضع التي يستحب التسوك عندها عند تغير الفم، والفم يتغير بالنوم والصيام وكثرة الكلام وطول السكوت والأكل، ويستحب عند دخول البيت وعند قراءة القرآن واستحب الحنابلة التسوك عند دخول المسجد([1]).

([1]) المجموع 1/188, موسوعة أحكام الطهارة 10/576.

القاعدة الواحدة والعشرون

۞ استحب الفقهاء التسوك عند الاحتضار، وذكر بعضهم أن السواك يسهل الروح. اجتهاداً ولا يثبت فيه شيء([1]).

([1]) حاشية ابن عابدين 1/115.

القاعدة الثانية والعشرون

۞ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب أن يستاك عرضاً إلا في اللسان فإنه يستاك طولاً([1]).

([1]) حاشية الروض المربع

القاعدة الثالثة والعشرون

۞ واستحب أصحاب المذاهب الأربعة أن يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن. ولم أقف على خلاف في هذا([1]).

([1]) حاشية الروض المربع

القاعدة الرابعة والعشرون

۞ قال الحنفية والمالكية السواك من باب إزالة القاذورات لذلك يستاك المسلم بيده اليسرى، وقال الحنابلة في المشهور عنهم واختاره بعض الحنفية ورجحه العراقي وشيخ الإسلام أنه من باب التطهير والتطيب لذلك يكون التسوك باليد اليمنى أفضل، وقال شيخ الإسلام: ما علمت إماماً خالف فيه كانتشاره ([1]).

([1]) الفروع 1/128, حاشية ابن عابدين 1/114, الخرشي 1/138.

القاعدة الخامسة والعشرون

۞ استحب بعض الفقهاء أن يوضع السواك خلف الأذن لحديث جابر عند البيهقي وهو معلول([1]).

([1]) حاشية الجمل 1/119, سنن البيهقي 1/37.

القاعدة السادسة والعشرون

۞ قال بعض الفقهاء إذا كان السواك لتحصيل السنة والنظافة يكفي فيه مرة واحدة، لأن الإنسان أمر بالسواك ولم يرد فيه تقدير، فالامتثال يحصل بالمرة الواحدة([1]).

([1]) حاشية البجيرمي على المنهج 1/73.

القاعدة السابعة والعشرون

۞ وقال بعضهم أقله ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل، قاسوه على الاستنجاء وبالأحجار، لأنه عندهم من باب إزالة القاذورات([1]).

([1]) حاشية ابن عابدين 1/114.

القاعدة الثامنة والعشرون

۞ قال الفقهاء يستحب غسل السواك إذا احتاج إلى ذلك([1]).

([1]) حاشية الروض المربع

القاعدة التاسعة والعشرون

۞ وقال الخطابي: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه لحديث عائشة رضي اللّٰه عنها، على من يذهب إليه بعض من يتقزز، إلا أن السنة فيه يغسله ثم يستعمله([1]).

([1]) معالم السنن 1/27

القاعدة الثلاثـون

۞ استحب بعض الفقهاء بلع ما اجتمع في فمه من ريقه عند استخدام السواك. وقال الرملي: ولعل الحكمة التبرك بما يحصل في أول العبادة. وقال الحكيم الترمذي: ينفع من الجذام والبرص وكل دواء سوى الموت. وقال بعض أهل العلم المعاصرين : لا أراه مستحسناً. ولعله الأقرب([1]).

([1]) حاشية ابن عابدين 1/114, حاشية الجمل 1/117.

القاعدة الواحدة والثلاثـون

۞ استحب بعض الفقهاء أن يدعي عند السواك بدعاء مخصوص، وقال النووي: وإن كان ليس له أصل فلا بأس به فإنه دعاء حسن([1]).

([1]) المجموع 1/337.

القاعدة الثانيـة والثلاثـون

۞ ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العلك يقوم مقام السواك بالنسبة للمرأة. وعللوا: بأن سن المرأة أضعف من سن الرجل ويخشى سقوط أسنانها. وأثر رواه الطبراني عن عائشة رضي اللّٰه عنها تفرد به ابن وهب([1]).

([1]) المعجم الأوسط 6/323 رقم (26, 65), الفتاوى الهندية 1/7.

القاعدة الثالثة والثلاثون

۞ لا يشرع للمسلم أن يتسوك بعد دخول الإمام في الصلاة وذلك لأن السواك شرع للعبادة فلا ينبغي أن يفوت جزءاً من العبادة من أجل فضيلة شرعت لها وليست فيها، والقاعدة الفقهية تقول: إذا تزاحمت فضيلتان أحدهما في العبادة والأخرى خارجة عنها فإدراك الفضيلة الخاصة في العبادة أولى من إدراك الفضيلة الخارجة عنها. ويكفي أن فيه مخالفة للإمام.

القاعدة الرابعة والثلاثون

۞ قال النووي: يستحب أن يعّود الصبي على السواك لكي يألفه كسائر العبادات([1]).

([1]) المجموع 1/336.

القاعدة الخامسة والثلاثون

۞ إذا وجد الرجل سواكاً في الطريق فله أن يمتلكه، وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وطاؤوس والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي([1]).

([1]) المغني 6/6.

القاعدة السادسة والثلاثون

۞ الترغيب في السواك يشمل الحلال والمحرِم، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: (لا بأس بالسواك للمحرم). إسناده صحيح([1]) .

([1]) المصنف 4/203.

القاعدة السابعة والثلاثون

۞ وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السواك من الكلمات التي ابتلى بها الباري سبحانه إبراهيم عليه السلام([1]) .

([1]) تفسير ابن أبي حاتم 1165.

القاعدة الثامنة والثلاثون

۞ وقد يجب السواك إذا تعين لإزالة وسخ له رائحة كريهة تمنع من صلاة الجماعة في المسجد([1]) .

([1]) الفواكه الدواني 1/385.

القاعدة التاسعة والثلاثون

۞ وإن استاك بالفرشاة والمعجون فذلك حسن وتحصل به فضيلة السواك. وقال الرافعي أصل السنة تتأذى بكل خشن يصلح لإزالة القلح. وقال النووي: عود الأراك أولى([1]).

([1]) فتح العزيز 1/37, حاشية عبد القادر أخصر المختصرات 108, الروضة 1/56.

القاعدة الأربعون

۞ قد ثبت في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم استاك بجريدة رطبة ولم يثبت حديث صحيح في الاستياك بالأراك([1]).

(1) تسهيل الفقه 1/290.

القاعدة الواحدة والأربعون

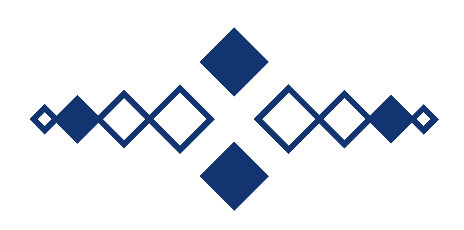
۞ ذكر بعض فقهاء المالكية أنه إذا تمضمض المسلم بغاسول أجزأ عن أعواد السواك([1]).

(2) مواهب الجليل 1/265.

القاعدة الثانية والأربعون

۞ لا يستحب للمستمع للخطبة أن يشتغل بالاستياك لأنه مأمور بالإنصات لخطبة الجمعة، وقال بعض الفقهاء إلا إن كان في ذلك مصلحة للخطبة لطرد النعاس فيستاك ليطرد النعاس([1]).

(3) فتاوى ابن عثيمين 4/115.




بــاب
سنن الوضوء وفروضه

القاعدة الأولى

۞ ذكر شيخ الإسلام أن من توضأ قبل الوقت لا يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب لمثل هذا تجديد الوضوء. وقال الحنابلة يستحب التجديد إذا استعمل بالوضوء عبادة يستحب لها الوضوء. وذكره ابن عابدين من الحنفية([1]).

(1) الفتاوى 21/376, الفروع 1/124, حاشية ابن عابدين 1/119.

القاعدة الثانية

۞ قال ابن حزم الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، وقال ابن حجر الوضوء شرع في مكة وأنه لم يصل قط إلا بوجود الوضوء، قال: وهذا لا يجهله عالم. وهو الصواب([1]).

(2) فتح الباري 1/233, المحلى 1/198.

القاعدة الثالثة

۞ من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء على أعضاء الوضوء من دهن جامد أو شمع ونحوهما. وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

القاعدة الرابعة

۞ القدرة شرط في جميع التكاليف، ونص الحنفية والمالكية على هذا الشرط، وأن من شروط الوضوء القدرة على استعمال الماء. والصحيح أن جميع التكاليف لا تجب إلا بالقدرة على فعلها. فإن كان لها بدل وجب البدل وإن لم يكن له بدل سقط عنه متى يقدر على فعله.

القاعدة الخامسة

۞ قال المالكية في رواية وهو وجه عند الشافعية أن نية الوضوء المطلق أو الطهارة المطلقة ترفع الحدث([1]).

(1) المجموع 1/365, مواهب الجليل 1/237.

القاعدة السادسة

۞ قال الحنابلة في المشهور عنهم وهي إحدى أقوال المالكية والشافعية أن المسلم إذا نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه([1]).

(1) المغني 1/79.

القاعدة السابعة

۞ وقال الجمهور أن المسلم إذا نوى التبرد والنظافة من وضوئه فإنه لا يرتفع حدثه وخالف الحنفية لأنهم لا يرون النية شرط في الوضوء، ويقولون النية واجبة في الغايات والوضوء من الوسائل.

القاعدة الثامنة

۞ الحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه، فإن هذه الأحداث كلها ترتفع بنية واحدة حتى ولو لم يقصد ذلك، ولو نسى عددها.

القاعدة التاسعة

۞ قال الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أن التسمية في الوضوء سنة، وخالف المالكية ولهم ثلاثة أقوال في حكم التسمية: تعتبر من الفضائل، مباحة، مكروهة.

القاعدة العاشرة

۞ وقال الشوكاني: وقد ذهب إلى وجوب التسمية العشرة والظاهرية وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال في عون المعبود: ولعله يقصد الظاهرية مذهب داود لأن ابن حزم يرى التسمية سنة([1]).

(1) نيل الأوطار 1/173, عون المعبود 1/121.

القاعدة الحادية عشر

۞ قال ابن المنذر: أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة بالإجماع. ونقل الإجماع أيضاً ابن قدامة في المغني، وقال: سنة بغير خلاف نعلمه. وقال ابن المنذر: وهو بالخيار إن غسلها مرة أو مرتين أو ثلاث، وغسلها ثلاث أحب إلي، وإذا أدخل يده في الإناء وهي نظيفتين فلا شيء عليه([1]).

(2) الإجماع لابن منذر 34, المغني 1/164.

القاعدة الثانية عشر

۞ قال ابن رشد: اتفق الفقهاء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة إذا أسبغ، وأن الإثنين والثلاثة مندوب إليها. وقال النووي في شرح مسلم: وقد أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة([1]).

(1) بداية المجتهد 1/13, شرح مسلم 1/106.

القاعدة الثالثة عشر

۞ أخذ المالكية والشافعية من الأدلة أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل. وقال الحنفية: سنة في الوضوء واجب في الغسل. وقال الحنابلة في المشهور عنهم: المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء والغسل([1]).

(1) حاشية الروض المربع 44.

القاعدة الرابعة عشر

۞ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة. وقيل واجب في الاستنشاق سنة في الغسل. وقال ابن المنذر: والذي نقول به إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة لثبوت الأخبار عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة([1]).

(1) الأوسط 1/379, الإنصاف 1/152.

القاعدة الخامسة عشر

۞ وقال ابن عبد البر: وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وأفعاله مندوب إليها ليست واجبة إلا بدليل([1]).

(1) التمهيد 3/208.

القاعدة السادسة عشر

۞ تقديم المضمضة على الاستنشاق جاء من فعل الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. وقال النووي: اتفقوا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق. وقال ابن حجر: اتفقت الروايات على تقديم المضمضة([1]).

(1) شرح مسلم 3/106.

القاعدة السابعة عشر

۞ وقال الشافعية في رواية والحنابلة أن تقديم المضمضة على الاستنشاق شرط وهذا قول مرجوح فالشرطية تحتاج إلى دليل صريح ولم يقم دليل يكفي([1]).

(1) المجموع 1/400, المغني 1/14.

القاعدة الثامنة عشر

۞ قال الأئمة الأربعة أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة وهو الصحيح. وقال ابن عقيل من الحنابلة: المبالغة فيها واجبة. ومال الخرقي إلى وجوب الاستنشاق وحده([1]).

(1) موسوعة أحكام الطهارة 2/184.

القاعدة التاسعة عشر

۞ وقال النووي: قال أصحابنا المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف كله أو أكثره([1]).

(1) المجموع 1/396.

القاعدة العشرون

۞ والمبالغة في المضمضة هي إدخال قدر كاف من الماء إلى الفم ثم يدار في الفم أعلاه وأسفله ويمينه وشماله ثم مجه. والمبالغة في الاستنشاق: هي إدخال قدر كاف من الماء إلى الأنف واستنشاقه بقدر لا يصل إلى الجوف ثم يخرج باستنثار.

القاعدة الواحدة والعشرون

۞ ولا يسن الاستعانة بالإصبع عند المضمضة والاستنشاق.

القاعدة الثانية والعشرون

۞ والاستنثار سنة باتفاق الأئمة الأربعة خلافاً لابن حزم، ويكون الاستنثار ثلاثاً كما في الصحيحين من حديث عبد اللّٰه بن زيد رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم استنثر ثلاثاً([1]).

(1) التمهيد 18/225, المحلى 1/202.

القاعدة الثالثة والعشرون

۞ والاستنثار نثر الماء وإخراجه عند استنشاقه سواء فعل ذلك بهواء الأنف أو باليد، وكان مالك يرى الاستنثار باليد بوضع الأصبعين السبابة والإبهام على الأنف ويكره الاستنثار بهواء الأنف بدون اليد ويقول: يفعل ذلك الحمار.

القاعدة الرابعة والعشرون

۞ الاستنثار في الوضوء هو من باب إزالة الأذى فيكون بالشمال والمضمضة والاستنشاق باليمنى وهذا اختيار الأئمة الأربعة([1]).

(1) الموسوعة الفقهية 2/194.

القاعدة الخامسة والعشرون

۞ السنة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، هو القول المنصوص عن الشافعي والمشهور عند الحنابلة واختاره ابن رشد من المالكية والنووي والعراقي([1]).

(1) الأم 1/24, المغني 1/170, المنتقى شرح الموطأ 1/45.

القاعدة السادسة والعشرون

۞ وقال النووي في الصفة الصحيحة التي عليها أكابر العلماء والمحققين: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ثم ثالثة كذلك([1]).

(1) المجموع 1/398.

القاعدة السابعة والعشرون

۞ الشعر للحية قسمان: خفيف يجب غسل ما تحته، وكثيف لا يشرع غسل ما تحته لأنه من أصل الخلقة ويشرع تخليله، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية.

القاعدة الثامنة والعشرون

۞ وضابط اللحية الكثيفة من الخفيفة قال النووي: ما ستر البشرة عن الناظرين في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فهو خفيف([1]).

(1) المجموع 1/409.



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فقد وفقنا الله تعالى لإتمام هذا الكتاب، حيث جمعنا فيه جملة من القواعد الفقهية المهمة في أبواب الفقه الخاصة بالجزء الأول وهو كتاب الطهارة، مستندين إلى أقوال أهل العلم في مختلف المذاهب الفقهية، مع الحرص على الوضوح والاختصار دون إخلال بالمضمون. وكان الهدف من هذا العمل تقديم زاد علمي لطالب الفقه، يعينه على إدراك المسائل الفقهية بفهم أصولها وضوابطها، وييسر عليه سبل الاستنباط والاستدلال.

وإننا إذ نختم الجزء الأول من هذا الكتاب ونشره على أن ننتهي من الأجزاء القادمة بعون الله وتوفيقه في بقية موضوعات وأبواب الفقه، نسأل الله الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعًا لكل من قرأه أو درسه أو عمل به، وأن يجعله لبنة في بناء العلم النافع، وأن يغفر لنا التقصير والخطأ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.







الشُرفة
على حكم التعريف
بعشية عرفة
للشيخ
بندر بن ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي نجا المطيري









شرح
وصية سفيان الثوري
لعباد الزاهد
شرح
أرجوزة في مواطن الصلاة على النبي ﷺ
جامع اللطائف والأحكام لسورة الفاتحة
مسائل الأذان والإقامة